

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وإذا فرق مال المفلس فهل ينفك عن الحجر .

فصل : إذا فرق مال المفلس فهل ينفك عنه الحجر بذلك أو يحتاج إلى فك الحجر عنه ؟ فيه وجهان أحدهما : يزول بقسمة ماله لأنه حجر عليه لأجله فإذا زال ملكه عند زال سبب الحجر فزال الحجر كزوال حجر المجنون لزوال جنونه والثاني : لا يزول إلا بحكم الحاكم لأنه ثبت بحكه لا يزول إلا بحكمه كالمحجور عليه لسفه وفارق الجنون فإنه يثبت بنفسه فزال بزواله ولأن فراغ ماله يحتاج إلى معرفة وبحث فوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون